

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠

نـاـضـافـةـ مـادـتـنـ إـلـىـ قـانـونـ الـجـنـسـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ

بعد الإطلاع على المادتين ٢٧ و ٦٥ من الدستور

وعلی قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له

وافق مجلس الامم على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدقناه

ساده آنلاین

يضاف الى قانون الجنسية الكويتية المشار اليه مادتان
جديدتان برقم ٢١ مكررا (أ) ورقم ٢١ مكررا (ب) بالنص
الاتي :

مادة ٢١ مكرراً (١)

سحب شهادة الجنسية الكويتية اذا ثبتت انها اعطيت بغير حق بناء على غش او اقوال كاذبة او شهادات غير صحيحة ، ويكون السحب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية ، وينبع على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن تكون قد اكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريقة التزوير .

مادۃ ۲۱ مکرہ (ب) :

كل شخص أدلّى ببيانات غير صحيحة الى الجهات الادارية المختصة بتحقيق الجنسية الكويتية أو للجوان المشكلة لهذا الفرض سواء لاثبات الجنسية الكويتية لنفسه أو لغيره أو لتسهيل كسبها طبقا لاحكام هذا القانون وسواء حصل الادلاء شفاهيا أو كتابة ، ولم يثبت أنه بذل جهدا معقولا للتأكد من صحة ما أدلّى به ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوتين .

فإذا كان قد ادل بالبيانات سالفة الذكر مع علمه بعدم صحتها كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز أن يضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسين ألف دينار.

مادّة ثانّة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير العدل كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
 صباح السالم الصباح

الموافق : ١٩ يوليو ١٩٧٠ م
صدر في قصر السيف في : ١٦ جمادى الاولى ١٣٩٠ هـ